للمستدل اثبات الممنوع من مقدمات دليله في الاول وهو المناقضه وله ايضا منع
وجوده اي وجود دليله في ماده الفساد التي ابداها السائل ومنع لزوم الفساد ايضا
بان يقول لا اسلم التخلف او لا اسلم لزوم المحال في تلك الصوره التي ابديتها وبيان
الواحد المقتضي للتخلف او لزوم المحال وهذا كله في الثاني وهو النقيض الاجمالي
وله ايضا ما للسائل من النقض التفصيلي والاجمالي والمعارضه في الثالث وهو
المعارضه فتحول المنصباب والمشهور ان المعارضه لا تعارض وذهب البعض
من المحققين الى الجواز لان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اظهر ماده
وصوره من الاول او مسلما عند المعارض او تكون احتمال دليل المعارض
مستفادا منه بلا خفا فيعرض المعارض عن بيان فضله فلا تكون السلب الكل
موجها وهذه الثلاثه الاسئله وروادها ممكن في كل اسئله لان فكانت
اصلا لهذه الثلاثه والعشرين لا يؤولها اليها الا الاستفسار اي طلب التفسير
فلا يؤول الى شي منها لانه طلب بيان معنى اللفظ الخفي في دليل المعلل وذلك امر خارج
عما ذكر واعلم انه لما كان تمام الاستدلال بالقياس وغيره بتفهيم
ما يقوله ولو في اصل الدعوى وبالقياس خاصه بثبت مقدمات من كونه
او مقدره وفي بيان ان المدعى محل للقياس وان حكم الاصل كذا وان علته
كذا وانها ثابته في الفرع وانها تستلزم ثبوت حكم الفرع وانه الحكم المطلوب
دون الذي لك تتبعه انواع من الاعتراضات تشتمل على ثلاثه وعشرين صنفا
بعضها عام الورود على كل مقدمه كالاستفسار والتقسيم وبعضها على كل
قياس كمنع وجود العله او عليتها والمعارضه في الفرع وبعضها خاص ببعض
كما يجي ان شاء الله تعالى النوع الاول ما يتعلق بالافهام وهو صنف واحد ليس
الا وهو سؤال الاستفسار وقد عرفته ولا بد ان تكون مع بيان وجه الخفا
والا لم يسمع لان الاصل عدمه فلا يسمع من المعترض الا فيما فيه اجمال او غرابه
والا كان تعنتا وربما افضى الى التسلسل فعلى السائل بيان الاجمال لانه يكفي
المستدل كون الاصل العدم ويكفي السائل بيان صحة اطلاقه على متعدد
وصاعدا لاثبات التساوي والا لم يحصل بيان مقصود المناظر لتعذره ولانه
يخبر عن نفسه فيصدق لعدالته السالمه عن المعارض ولكنه لو التزم مه تبرعا
بان قال التفاوت يستدعي ترجيحا والاصل عدمه لكان اولى لاثباته ما ادعاه
من الاجمال مثاله قولهم المكره مختار فيقتص منه كالمكره فيقال المختار يقال
للفاعل القادر وللفاعل الراغب هذا هو الاستفسار فلو قال نعني الاول مسلم
وغير مفيد والثاني ممنوع كان من سؤال التقسيم ومثال الغرابه قولهم في الكلب
المعلم الذي يأكل صيده ايل لم ترض فلا تحل فريسته كالسيد فيسال عن كل منهما
والجواب عن سؤال الاستفسار بالظهور اي بيان انه ظاهر في مقصوده نقل

[illegible]

عن ائمة اللغة او عرف عام او خاص او قرينه كما لو استدل بقوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره فقيل النكاح يقال للوطء لغة وللعقد شرعا فيقول المستدل
هو ظاهر في الوطء لانه الحقيقه الشرعيه او في العقد عند من يقول بها لهجر اللغويه او لانه يعني
الوطء لا يسند الى المراه ثم اذا عجز عن ذلك كما في مسئله الكلب اجاب بالتفسير
بما يصلح له لغة او عرفا لا بكل شي لئلا يصير لعبا لا انه يدفع الاجمال اجمالا اي
بالطريق الاجمالي كان يقول الاجمال خلاف الاصل وليس ظاهرا في غير ما قصدت
اتفاقا فلو لم يظهر فيه لزم الاجمال وهو على الاصح من القولين لعدم افادته
كون الاصل عدم الاجمال بعد الدلالة عليه ولانه لا يندفع بالطريق الاجمالي
دعوى عدم فهمه ولانه لا يبقى للسؤال حسن واما النوع الثاني من الاعتراضات
وهو باعتبار ان المدعى محلا للقياس وقابلا له فان منع محليته فلك المسلك المطلق
القياسي فهو فساد الاعتبار وان منع محليتها لذلك القياس فهو فساد الوضع
فكان صنفين اولها فساد الاعتبار وهو مخالفه القياس للنص فلا يصح الاحتجاج
حسد به في المدعى والجواب لهذا الاعتراض من وجوه اما بطعن في سند
بانه موقوف او في روايته قدح لان راويه ضعيف لخلل في عدالته او ضبطه
او بكذب شيخه او غير ذلك او بمنع ظهوره له في المدعى كمنع عموم او مفهوم
او دعوى اجمال او تاويل بان يسلم ظهوره ويدعى ان المراد غير ظاهره بدليل
يرجحه او قول بموجب بان نقول ان ظاهره لا ينافي حكم القياس او معارضه
لنص السائل بنص اخر ليسلم القياس ولا يفيد معارضته السائل بنص ثالث
لان نصا واحدا يعارض نصين كما ان شهاده الاثنين تعارض شهاده الاربعه
ولا يعارض النص والقياس معا لان الصحابه رضي الله عنهم كانوا اذا تعارضت
نصوصهم يرجعون الى القياس واذا اعتبر ذلك في النظر والاجتهاد لزم اعتبار
في البحث والمناظره لاشتراكهما في القصد الى اظهار الصواب وليس للمعلل ان
يقول عارض نصك قياسي وسلم نصي لانه انتقال واي شي في المناظره اقبح منه
ولم يوجبوا عليه بيان مساواة نصه لنص السائل لتعذره او يرجح للقياس
على النص اما لخصوصه وعموم النص او ثبوت حكم اصله بنص اقوى مع
القطع بوجود العله في الفرع عند من ذهب اليها وهذه الاجوبه لا تجب كلها
بل يؤتى منها بما امكن فان تعذرت كلها فالدائره على المعلل مثاله قولهم في
ذبح تارك التسميه ذبح من اهله في محله فيوجب الحل كذبح ناسيها فيعترض
بمخالفته قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول المعلل يذبح عبده
الاوثان لحديث اسم الله على فم كل مسلم او يرجح قياسه بكونه قياسا على الناسي
المخرج عن هذا النص بالاجماع للعله المذكوره الموجوده في الفرع قطعا وقد يبقى
ان مثل هذا القياس راجح على النص وفرق السائل بان العامد مقصر والناسي

[illegible]

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)